



قرار رقم (33) لسنة 2018

بشأن

إلغاء ترخيص صندوق بيتك الخليجي وإلغاء قيده من سجل
الصناديق لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناءً على طلب مصفي الصندوق بإلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال؛
- وبناءً على القرار رقم (20) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الاشراف الصادر بتاريخ 2018/02/11.

قرر ما يلي

- مادة أولى: إلغاء ترخيص صندوق بيتك الخليجي وإلغاء قيده وشطبه من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مبارك عبد الله الرفاعي
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف

